

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة فروي عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب . وروي عنها أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم . وروي عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإنما لأسبحها . متفق عليه .

وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رآته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها .

وقولها إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر . وقولها ما رأيت يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيّد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتؤكد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق